شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

باب الموصى إليه

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

باب الموصى إليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المتن)

بَابُ الْمُوْصَى إِلَيْهِ.

تَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ مِنَ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ. بِمَا يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ فِعْلُهُ.

(الشرح)

نعم، الموصَى إليه ركن مِن أركان الوصية، وهو الشخص الذي يعهَد إليه بالشيء سواءً كان مِن المال أو مِن الأعمال، مِن المال: أوصي له بثلث مالي، مِن الأعمال: أوصي له بأيتامي، برعاية أيتامي، والقيام عليهم ونحو ذلك، هذا الموصَى إليه.

قال رحمه الله: تصحُّ،

(المتن)

تَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ.

(الشرح)

"تَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ" يعني تصح، أيوه.

(المتن)

إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ.

(الشرح)

"إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ" فلا تصح الوصية لكافر مثلًا بحفظ القرآن، لو عنده مكتبة فيها قرآن وكُتُب عِلْمٍ، ما يُوصى بها لكافر، وهكذا لو كان عنده ورثة، ما يوصي برعايتهم لكافر؛ لأن

الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن الكافر عداوته دينية، والعداوة الدينية، العداوة تحمل على الحقد والأذية، وإذا كانت دينية فهي أشد؛ لأنها يتقرب فيها بأذية الـ، فالكافر لا ينصح للمسلم غالبًا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء: ١٠١].

وهذا قول الحق الذي قوله الصدق الذي لا كذب فيه، والحق الذي لا باطل فيه، وهو الذي يقول: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ [النساء: ٤٥] فلا يقدم أحد ما أخره الله، ولا يؤخر ما قدمه الله ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] فلو أوصى لكافر فإن وصيته لا تصح، لئن يعهد إلى أبنائه، ويقوم على أبنائه فهذا لا تصح، تصح لمسلم، نعم.

(المتن)

عَاقِلٍ.

(الشرح)

"عَاقِلٍ" فلا تصح للمجنون؛ لأن المجنون لا وِلاية له على نفسه فمن باب أولى ألا يلي على غيره، نعم.

(المتن)

عَدْلٍ.

(الشرح)

"عَدْلٍ"؛ لأن الفاسق غير مأمون، لو وصَّى بأبنائه إلى فاسق، العدل تقدم معنا.

عـــــدلُ مَـــــن يجتنـــــبُ الكبـــــائرَ ويتقـــــي في الأغلـــــبِ الصـــــغائرَ

وهذا المظنة فيه الغالب أن ينصح وأن يكون أمينًا، والعبرة في الوصايا، يعني لما تأتي وتقول لشخص: أوصي أن يقوم بتوزيع، بسداد ديوني ورعاية أيتامي، وتغسيلي، وتكفيني، ودفع مؤونة التغسيل والتكفين فلان بن فلان، هذا الفلان لابد أن يكون عاقلًا.

لأن المجنون ما يستطيع أن يقوم بهذا الأمر، هو لا، لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى

ألا يلي غيره، نعم، والعدل، العدل كذلك؛ لأن العدل هو الذي، مقام الأعمال والوِلايات على الأمانة، مقامها على ماذا؟ الأمانة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)﴾ [القصص: ٢٦].

قال العلماء: (إن القرآن دل على صفتين هما صفة العامل، ما توفرتا إلا صلُح العمل، قال: القوي الأمين) أن يكون قويًّا على ما يُطلب منه، أمينًا؛ لأنه ربما أن يكون رجلًا أمينًا لكنه شيخًا ه، لكنه شيخٌ هرِم، ما يستطيع أن يقوم على نفسه، ما تستطيع تصي إليه؛ لأنه ما هو قوي، هو أمين، مِن خيار عباد الله.

ولذلك عمر رضي الله عنه يقول: (إلى الله أشكو ضعف الأمين وقوة الخائن)، تجد إذا أرسل شخصًا صالحًا دينًا أمينًا محافظًا على الأموال إذا ذهب للناس يريد أن يأخذ منهم الزكوات وكذا واشتكى له أحد قال: والله الأمور عندي صعبة وكذا قال: معليش، ضعف الأمين، طيب بعدين.

لكن لو جاب واحد مضبوط، تجده قوي هذا لكن ربما ينقص مِن اليمين والشمال، فأصبح القوى يُخشى مِن خيانته، والأمين يُخشى مِن ضعفه، (إلى الله أشكو) يعني لما يلي، يولي العمال: (إلى الله أشكو ضعف الأمين وقوة الخائن) سبحان الله.

تجد الرجل صالحًا طيبًا خيِّرًا فاضلًا عدلًا لكن إذا وليته الأمر طيب، معليش، بعدين، ماش، ياخي، تضيع الأمور ما يبقى شيء، خاصة إذا وُلِّي على مصالح، لو جئت بإنسان بيِّن خيِّر تريد أن توليه أيتامًا وهو بطيء ثقيل، أموره بالمَهَن، ليس عنده حزم، وليس عنده انتباه، يُخدَع، يُغَش، ساذج، ما، صحيح ديانته لنفسه، لكن لا يصلح للعمل.

ومن هنا لابد أن تكون فيه عدالة، يتحقق به الأمانة والحفظ والصيانة، العدالة فيها ديانة، الآن العدل إذا جئت وقلت له اتق الله في أيتامي، وأوصيتُ فلانًا بأيتامي، فإنه إذا جاء يقوم على أمور الأيتام اتقى الله فيهم، وخاف الله عز وجل، وهذا ستُسأل عنه يوم القيامة، فإذا سألك الله مَن ولَّيت على أبنائك؟

فقل: فلان، وإذا به عدل يخاف الله عز وجل، فينصح لأبنائك، لكن إذا كان فاسقًا قالوا: تهتكه في حرمات الله لا يبعد أن يتهتك في حقوق الخلق؛ لأنه إذا أضاع حق الله مِن باب أولى أن يُضيع حق المخلوق، ومن هنا قالوا: أن يكون عدلًا، نعم.

(المتن)

مِنَ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ.

(الشرح)

"مِنَ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ" يصح أن يوصي لذكر، ويصح أن يوصي لأنثى، المرأة ممكن أن تكون وصية ولذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأم المؤمنين حفصة أن تلي الوقف الذي أوقفه بخيبر.

سهمه بخيبر حينما استشار به، فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح، أن قال له: «إن شئت حبَّست أصلها على أن لا يُباع ولا يُوهب» فتصدَّق بها عمر كما قال عبد الله بن عمر في اليتامى والمساكين وذي القربى، لما توفي عمر أوصى به حفصة بنت، أم المؤمنين أن تلي هذا المال.

هذا يدل على أن الأنثى يمكن الوصية إليها بذلك، طبعًا الوصية بما تصح فيه ولاية الانثى، مثل: الأموال وتدبير الأموال، وتدبير شؤون الأولاد، لكن مثلًا فيما لا تصح كالتزويج المرأة ما تلي عقد النكاح، ما يستطيع أن يوصِي لها بتزويج أبنائه، بناته، لماذا؟ لأنها ما تلي عقد؛ لأنها هي لا تلي عقد نفسها، مِن باب أولى أن لا تلي عقد غيرها إلا على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله مِن صحة ولاية المرأة لعقد النكاح، نعم.

(المتن)

بِمَا يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ فِعْلُهُ.

(الشرح)

"بِمَا يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ فِعْلُهُ"؛ لأن الوصيَّ منزَّلٌ منزلة الموصِي، فإذا جاز للموصِي جاز

للمُوصَى إليه، ومن هنا الفرع آخذٌ حكم أصله، فإذا كان الشيء لا يجوز للموصِي فمن باب أولى ألا يجوز للموصَى إليه، لو قال له: أعهد إليك برعاية مال أخي، وأخوه بالغ عاقل، هو نفسه الذي يوصِي ليس له سلطان على مال أخيه.

فلو عهد إليك ما تأتي تقول: والله هذه، وصية، عندي وصية مِن ميت لابد أن ألي مالك، تقول: أبدًا هذا ما هو لك أنت، وبناءً عليه يُشترط أن يكون فيما هو محل للوصية، نعم.

((المتن))

بِمَا يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ.

((الشرح))

"مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ" أوصي فلانًا أن يتولى بعد موتي قضاء ديوني، عهدتُ إلى ابني، إلى أخي، إلى ابني، إلى عمي، إلى ابن عمي أن يلي أمور أبنائي، أو يلي أمور مالي، فيدِّد الديون التي علي مِن فلان وفلان وفلان.

أو يأخذ الديون التي لي مِن فلان وفلان وفلان، مِن فلان مبلغ كذا وكذا، مِن فلان مبلغ كذا وكذا، أوصيه مثلًا أن يأخذ خراج مزرعتي ويقسمه أثلاثًا يفعل به كذا، ويفعل به كذا، أوصيه أن يلي أمور مزرعتي، أن يلي أمور القاصرين مِن أولادي والأيتام، يعني للذكور والإناث مِن حيث الأصل، نعم.

((المتن))

مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ، وَتَفْرِيْقِ وَصِيَّتِهِ.

((الشرح))

"مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ" مثل ما ذكرنا، أن يوصي إليه بقضاء دينه وإيش؟

((المتن))

وَتَفْرِيْقِ وَصِيَّتِهِ.

(الشرح)

"وَتَفْرِيْقِ وَصِيَّتِهِ" فيعطي فلانًا كذا وكذا، أوصيه أن يستخرج ربع مِن مالي فيضعه في الأيتام والمساكين، وربعًا آخر يضعه في سبيل الله، وربعًا آخر يضعه لذي الرحم، ثم ذو الرحم كذا، يعني تفريق الوصية، الوصية فيها أشياء كثير.

وقد يوصي مثلًا يعهد إليه بتغسيله، وتكفينه، مثلًا يقول: أوصي فلان أن يلي تغسيلي فلان بن فلان، أوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله ابن سيرين، محمد بن سيرين رحمه الله، ومعروف هذا في السلف رحمهم الله، فيوصي بتغسيله وتكفينه وتجهيزه، ويوصي، قد يوصي بالصلاة عليه، أن يصلي عليه فلان، أن يتولى سداد ديونه فلان، أن يأخذ ديوني مِن الناس فلا، هذه وصايا، كلها وصايا، نعم.

(المتن)

وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

(الشرح)

"وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ" القاصرين، مثل ما ذكرنا يزوج القا، يزوجهم، أو ينظر في مصالحهم، يلي أموالهم بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، وأخذ الإيجارات وحفظ المال، هذا كله يعني مِن حق الميت أن يوصي به إلى مَن يثق بدينه وأمانته.

كما قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)﴾ [النساء: ٩] الذرية الضعاف اللي هم الأيتام القاصرون مِن الذكور والإناث، نعم.

(المتن)

وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ: ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ.

(الشرح)

نعم، "ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ" ثبتت ولاية الموصَى إليه على الأطفال وعلى المجانين، لو كان

عنده ابن مجنون، أو معتوه، أو يعني غير مُدرِك فقال: أوصي بفلان أن يلي أمر ولدي فلان المعتوه، أو ولدي فلان المجنون، فأصبح واليًا لأمره، يبيع له، ويشتري له بالأصلح، نعم.

(المتن)

ثَبَتَتْ وِلاَيَتُهُ عَلَيْهِمْ. وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ.

(الشرح)

"وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ" فمثلًا لو ترك لهم عمارة وهم أيتام، فنظر هذا الوصي أن هذه العمارة بيعها الآن مربح، وأنها لو بقيت سيطول عليها الزمن وتنقص قيمتها ويضر بالورَثة، فباعها.

لو قال: لو صبرت عليها إلى أن يبلغ الأيتام العمارة تُؤجَّر مثلًا فيها أربعة شقق، بأربعين ألف، ولكنها تستنزف في تصليحها وكذا، وجد أنه لو باعها بأربع ملايين الآن أفضل مما لو صبر إلى بلوغ الأيتام، أو باعها بعد حين فتنقص قيمتها، فباعها بأربعة ملايين، نفذ تصرفه؛ لأنه تصرُّف في ماذا؟

في الأصلح، فهو يتصرف إلى، هذه أمانة، يتقي الله عز وجل فيها ويتصرف بالأصلح، لكن، لو تصرَّف بغير الاصلح، بما يضر لم ينفذ تصرفه، إذا أضرّ بالورثة يتحمل المسؤولية في هذا، وهذا له أصل في الولايات كلها، أنه إذا خرج عن المعروف والمألوف، أو خاطر أو جازف بأموال الورثة يغرم.

وهذا يرجع إلى القاعدة: (العادةُ مُحَكَّمَة) يُرجع إلى القاعدة التي هي: (العادةُ مُحَكَّمَة) فإذا جرى العُرف أن هذا مخاطرة ومجازفة يغرم، وأما إذا جرى العرف أنه دخل مثلًا في تجارة وهذه التجارة أكثر التُّجار لا يحمدونها، ويقولون: لا ينصحون بالدخول فيها، فجاء وأخذ أموال الأيتام ودخل فيها وانكسر، نقول له: تغرم.

لأنه خاطر بأموالهم، جاء مثلًا يريد، اشترى تجارة للأيتام، ثم أراد أ، يركب البحر وبإمكانه أن يأتي بها بالبر، فركب البحر وكان زمن هيجان البحر فغرقت السفينة؛ يغرم؛ لأنه

خاطر، إذًا يتصرف بالمعروف، دون مخاطرة، أو مجازفة، يد الأمانة تنتقل إلى الضمان إذا فرَّطت، أو أهملت، أو تعدَّت، فإذا تصرف بأي وجه غير مُعتبر يغرم ويلزمه ما ترتب على تصرفه مِن الخطأ والخلل، نعم.

((المتن))

وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

((الشرح))

"وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ" هذا الولي على الأيتام ينفذ تصرفه للأيتام بما لهم فيه الحظ، مثل ما قلنا: يبيع المزرعة، وجد أن هذه المزرعة تُكرِف الورثة، وأن المزرعة تحتاج إلى رعاية وصيانة وكلفة ومشقة فباعها، هذا أصلح للورثة.

رأى أنه سوق المزارع أفضل مِن سوق العمائر، فباع عمائر مورِّثهم واشترى لهم مزرعة، هذا الأفضل والأحط، يجتهد، نعم، يجتهد بالأصلح، نعم.

((المتن))

وَقَبُوْلِ مَا يُوْهَبُ لَهُمْ.

((الشرح))

وإذا وُهب لهم شيء يقبله عنهم؛ لأنهم هم قولهم غير مُعتبر، إيجابهم وقبولهم غير مُعتبر، فمن الذي يقبل هبته، الهبة لهم، يقبلها وليهم، بمعنى أنه يتصرف بالأصلح وأيضًا ما يقبل صلاح للورثة مما دخل عليهم مِن الهبات، يقبل، نعم.

((المتن))

وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

((الشرح))

وكذلك يقوم بالنفقة عليهم بالمعروف، نعم.

(المتن)

وَعَلَى مَنْ تَلْزِمُهُمْ مَؤُوْنَتُهُ بِالْمَعْرُوْفِ.

(الشرح)

يتفقد الأيتام، يحتاجون مثلًا إلى كسوة، يحتاجون إلى طعام، يحتاجون إلى سكن، يسكنهم ويكسوهم ويطعمهم، يتفقد أمورهم، يتفقد أمورهم وينصح لهم بالمعروف، نعم.

(المتن)

وَعَلَى مَنْ تَلْزِمُهُمْ مَؤُوْنَتُهُ بِالْمَعْرُوْفِ.

(الشرح)

على مَن تلزمهم بالمعروف، قال: بالمعروف، هذا أصل راجع إلى القاعدة (العادة مُحَكَّمة)، نعم استمر.

(المتن)

وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ.

(الشرح)

وله أن يتاجر في أموالهم بالمعروف، قال عمر رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)، اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، فالعمل عند السلف رحمهم الله على المتاجرة في مال اليتيم، وفيه حديثٌ مقطوع متكلَّم في سنده.

لكن جرى به العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، يتَّجر في مالهم بالمعروف، ما يخاطر بالمال كما ذكرنا، ويسأل أهل الخبرة وأهل المعرفة، ويجري تجارته على الوجه المُعتبر عندهم، نعم.

(المتن)

وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

(الشرح)

له أن يتاجر بنفسه، على تفصيل سيشير بعض منه فيما يأتي، وله أن يستأجر مَن يتاجر لهم في أموالهم، ومن ذلك: مسألة المضاربة، فلو كان عنده مثلًا خمسمائة ألف، ووجد رجلًا خبيرًا في المال، عنده خبرة في التجارة. فقال له: يا فلان خذ الخمسمائة ألف هذه وتاجر فيها والربح بينك وبين الورثة.

قال: قبلت، هذه مضاربة، المضاربة: أن يعطي رب المالِ المالَ للعامل على أن يتجر به والربح بينهما على ما شرطاه، وبناءً على ذلك إذا تاجر، ورأى المصلحة في المضاربة ضارب بمالهم، نعم.

(المتن)

وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

(الشرح)

"فَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ"؛ لأنه يُتَّهم، وبناءً على ذلك مِن حيث الأصل إما أن يستأجر؛ لأنه ما يصح، ما يصح أن يكون واليًا ومؤجرًا، عفوًا التهمة في غيره، هذا في الإهمان، هنا لا يمكن أن تقول: أنه يأخذ مالًا إذا تاجر في مالهم، لماذا؟

لأنه ولي المال، ما تستطيع أن تجعله أجيرًا ومستَأجِرًا، يعني يصبح في هذا الوجه مؤجِّرًا ومُستأجِرًا، مؤجرًا لنفسه، مستأجرًا لنفسه ومؤجرًا، يعني يلي طرفي العقد، إذا قلنا: أنه يأخذ مِن المال، وهذا لا يتأتى؛ لأنه وكيل عن الورثة، وحينئذٍ كأنه كالورثة.

فالورثة لم يستأجروه لأن، لكي يتاجر، فيأخذ مالًا، فإذا تاجر يأكل بالمعروف، لكن إذا احتاج، وكان فقيرًا، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فإذا كان غنيًّا يستعفف، ويتاجر في مالهم ويحفظ لهم المال، أما إذا كان فقيرًا أكل بالمعروف، معروف مثلًا لما يتاجر يحتاج إلى شيء يأكله وما عنده هذا دخل ممكن أن يأكل مِن مال اليتيم بالمعروف، نعم.

(المتن)

وَلَهُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

نعم، هذا عند الحاجة، ويكون الأكل بقدر العمل، فمثلًا إذا تاجر بمالهم، واحتاج في الطريق أن يأكل أو ينزل في مؤنة للنزول أو نحو ذلك، فيقدر عمله.

فلو فرضنا أن مثله استُؤجر، كانت أجرته ألف ريال، فيجوز له أن يأكل بشرط ألا يزيد عن ألف ريال، نقدِّر عمله بأجرة المثل، ولا يزيد عليها ويأخذ عند وجود الحاجة، نعم، إذًا إذا لم يحتج، لم يجز له أن يأخذ، وإذا احتاج أخذ بقدر أجرة مثله ولم يزد، نعم.

(المتن)

وَلاَ يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(الشرح)

كما ذكرنا نعم.

(المتن)

وَلَيْسَ لَهُ: أَنْ يُوْصِيْ بِمَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

(الشرح)

"وَلَيْسَ لَهُ: أَنْ يُوْصِيْ بِمَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ بِهِ" فالوصية تنقطع به، فلا يملك الحق إذا نزل به الموت أن يقول: أوصي بهؤلاء الايتام الذي أوصَى بهم إلى فلان، ليس له ذلك؛ لأنه هو موصَى لنفسه وتبطل الوصية بموته، وحينئذٍ عند موته، لا يمكن أن يوصِي بشيء ليس له يد عليه، ما أوصى به بعد موته لاغٍ؛ لأنه تصرُّف في مال الغير كما قدمنا، إذا أوصى بمال غيره، فإنها تبطل الوصية، نعم.

(المتن)

وَلاَ أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ.

(الشرح)

"وَلاَ أَنْ يَبِيْعَ وَلا أن يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ" مِن مال اليتيم؛ لأنه يُتَهم، هذه هي مسألة التهمة، وحينئذٍ قالوا: يُتَّهَم، ومِن أهل العلم مَن طرد الأصل الذي ذكرناه، وهو مسألة اختلاف اليد، قالوا: إن اليد هنا ما يستطيع أن يبيع فيكون بائعًا مشتريًا في آنٍ واحد.

فجعلوا إما التهمة، وإما اختلاف اليد، وكلاهما علة مؤثرة، لكن اختلاف اليد، لكن اتحاد اليد عفوًا، أجاب عنه البعض بأنه يمكن أن يُخَرَّج على اختلاف اليد.

كقوله عليه الصلاة والسلام: «هو لها صدقة ولنا هدية» وكإذنه سبحانه بالزواج مِن اليتيمة إذا أقسط إليها، فهو وليٌّ مِن وجهٍ وزوجٌ مِن وجهٍ، لكن بالنسبة للأصل، يقتضي المنع، الأصل يقتضي المنع لما ذكرناه مِن المخالفة للأصول، لا يمكن أن يكون واليًا مِن وجه، ومعامَلًا مِن وجهٍ آخر، نعم.

(المتن)

وَيَجُوْزُ ذلِكَ لِلأَبِ.

(الشرح)

"وَيَجُوْزُ ذلِكَ لِلأَبِ" الأب إذا ولي مال ابنه، مثلًا توفيت زوجته، وترك لابنه مليونًا وعمارة، هذه العمارة أراد الاب أن يشتريها، يجوز له، أو أنه يأخذها، يجوز له، يشتري لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحق ما أخذتم مِن كسبكم وإن أولادكم مِن كسبكم» وولاية الأب أقوى مِن ولاية غيره، نعم.

(المتن)

فَلاَ يَلِيْ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ إِلاَّ: الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ.

(الشرح)

ويجوز أيضًا للأب أن يعهد للغير لما، هي الوصاية له، نعم.

(المتن)

فَلاَ يَلِيْ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ إِلاَّ: الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الْحَاكِمُ.

(الشرح)

"فَلاَ يَلِيْ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ إِلاَّ: الأَبُ أَوْ وَليه، أَوِ الْحَاكِمُ" الصبي والمجنون إذا كان الولد قاصرًا، مثل ما ذكرنا تركت له أمه غرثًا فحينئذٍ يليه أبوه، يلي ماله أبوه، أو ولي الأب؛ لأن الفرع منزَّلٌ منزلةَ أصله فوصيُّ الأب كالأب.

وصيُّ الأب كالأب، ولذلك للأب أن يزوج وأن يوصي بالزواج، وأن أيضًا يوكل بالزواج، فيولي غيره على سبيل الوكالة، على كل حال مِن حيث ولاية الأب، أقوى مِن ولاية غيره، هذا مراد المصنِّف، أن ولاية الأب أقوى من، يلي أمر الصغير والمجنون.

لكن لو أن أخًا، لو أن ثلاث إخوة، فيهم أخٌ نسأل الله العافية مثلًا مجنون، فجاؤوا يريدون أن يلوا أمره، ما يلوه حتى يرفع أمرهم للقاضي ويجعلهم، يجعل مَن يراه منهم صالحًا وليًّا عليه، وهكذا لو كان مجنون ابن عم، ومعه ابن عم، فجاء ابن عمه يريد أن يلي أمره، يتقدَّم للقاضي لأجل أن ينصبه وليًّا عليه، نعم.

(المتن)

إِلاَّ: الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الْحَاكِمُ.

(الشرح)

"أَوِ الْحَاكِمُ" الحاكم سلطة الحاكم عامَّة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي مَن لا ولي له» وهي سلطة تستند إلى الشرع، وهو مُنصَّب، القاضي مُنصَّب للنظر في مصالح الناس ومنها، لذلك مِن آداب القضاء أن القاضي إذا وُلِّي في مكان يأتي ويسأل عن الايتام، والقاصرين، والمجانين الذين له ولاية عليهم.

ويتفقد الولاة عليهم ويسألهم حتى تقوم هذه الأمانة على وجهها، وهذا كان موجودًا في عهد السلف رحمهم الله وذكره الأئمة، أنه القاضي يلي، مِن حقه أن يولي على الأيتام والقاصرين وينصب عليهم مَن يشاء، مَن يراه أصلح مِن قرابتهم ومِن غيرهم، مِن أجل النظر في مصالح الناس.

مثلًا لو وُجد شخص مجنون واشتكى قرابته إلى القاضي، وقالوا له: إن هذا شخص يعني شخص فقد عقله وعنده فلوس، ونخشى أنه يضيع ماله، يحكم القاضي أول شيء بالبيِّنة أنه مجنون، أو بشهادة آخرين، يثبت عنده جنونه.

فإذا ثبت عنده جنونه، يقول: وقد ثبت عندي جنون فلان الفلاني وعليه فقد أوصيت إلى، فقد وليت ابن عمه فلان للنظر في مصالحه، وجد أن ابن عمه هذا أقرب الناس إليه، وأعطفهم عليه، يسأل، هذه ولاية القاضي.

ولاية القاضي أول شيء يبحث في ثبوت الصفة الموجبة للولاية، مِن الجنون والصغر، وهكذا السَّفه أيضًا له حق أن يولي على السفيه وأن يحجر عليه؛ لأنها ولاية شرعية، وعلى كل حال القاضي له النظر كالأب، ولاية الأب أقوى، نعم.